وقوله تعالى ما كنا نعمل من سوء ونحوها ومن المعلوم انهم كانوا على خلاف
ذلك ولم نكذبهم في شيء منه فعلمنا ان التكذيب غير واجب لانه يجاب بوقوع
التكذيب في قوله تعالى انظر كيف كذبوا على انفسهم وقوله تعالى بلى ان الله
عليم بما كنتم تعملون ولو سلم فترك التكذيب لا يحسن هاهنا لانه لو كان
تعليلهم دخول النار بترك الصلوة والزكوة كذبا لما كان لحكايته عنهم فائدة
بخلاف ترك التكذيب في المواضع التي حكاها عنهم فانه يحسن لاستقلال العقل
بمعرفة كذبهم فيها وتكون الفائدة من ذكر تلك الاشياء بيان مكابرتهم وعنا
دهم في الدنيا والاخرة واما هاهنا فلم يكن للعقل مدخل في معرفة كذبهم والله
تعالى لم يبين لنا كذبهم فلو كانوا كاذبين في تعليلهم لم يحصل من حكايته غرض اصلا
ويكون الاية عرية عن الفائدة ولا يصح ان تكون الوعيد على مجرد التكذيب
لاستلزامه كون سائر القيود عديمة الاثر في اقتضاء هذا الحكم فيكون
ذكرها عبثا ولا نسلم تاويل المصلين باهل الصلوة لغنا ولم نك نطعم المسكين في
ثبوت المدعى احتج النافون بان الكفر مانع عن الاتيان بالفروع فلا يمكن الا
متثال والتكليف فرع الامكان وذلك لان الامتثال اما في حال الكفر ولا يمكن
واما بعده ولا يمكن ايضا لسقوط الامر عنه والامتثال فرعه **والجواب**
لا نسلم ان الكفر مانع عن الاتيان بالفروع انما تكون مانعا لو كان رفعه مستحيلا
لكنه غير مانع لامكان رفعه بان يسلم ويفعل وعدم امكان الامتثال حال
الكفر يلزم مثله في المحدث والجواب الجواب والجواب ان ذلك ضرورة بشرط
وصف الموضوع والضرورة الوصفية لا تنافي الامكان الذاتي احتج المفصلون
بان النهي يمكن تركه عنه وتركه مع الكفر ممكن والامر يمكن الامتثال والا
متثال مع الكفر غير ممكن لان النية في الامتثال لا بد منها ونية الكافر غير معتبرة
والجواب انه تتوقى الفعل والترك في امكانهما من الكافر كما بينا
فلا يحتاج الى اعادته **مسئلة** في بيان المكلف به والخلاف فيه
[illegible] للنص على الفعل وهذا قول
جمهور الاشعرية وابي على الجبائي وابي القسم البلخي وغيرهم وهو مروي عن
القسم الرسي ومحمد المرتضى عليهما السلام وهو قول المويد بالله المنصور بالله قدس
الله روحه لانه اي الفعل هو المقدور لا نفي الفعل لانه عدم محض

[illegible]

فليس

لجواز اثر القدرة ولان العدم ثابت قبل القدرة واستمراره لا يكون الثابت
قبلها اثرا لها قال ابو علي وابو القسم ولان العبد لا يخلو عن الفعل فلا يكون
المكلف به نفيا محضا لاستحالته فيتوجه الخطاب الى فعل الضد وقيل بل
المكلف به في النهي نفي الفعل وهذا قول ابي هاشم وجمهور المعتزلة والغزالي وا
حد قولي القاضي ابي بكر الباقلاني وهو اختيار الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام
لانه واقف على اختيار العبد للقطع بان القادر المختار ان شاء فعل
وان لم يشأ لم يفعل فيدخل في المقدور وعدم الفعل اذا توقف على عدم مشية الفعل
وكان الفعل مما يصح ترتبه على المشية ويخرج عنه من العدم ما لم يكن كذلك ولا
نسلم انه اي النفي لجواز اثر القدرة فان استمراره يصلح اثرا لذلك اي لكونه اثرا
لها اذ يمكنه ان لا يفعل فيستمر النفي وان يفعل فلا يستمر وما ذكر ابو علي
وابو القسم مبني على ضد باطل وهو عدم جواز خلو العبد عن الاخذ
والترك والاخذ عبارة عن الفعل الذي يباشر الفاعل في الحال والترك
عبارة عن ضد ذلك الفعل لا نقيضه وهو عدم الفعل **مسئلة في بيان**
وجوب تقدم التكليف بالفعل على حدوثه والخلاف في ذلك والمختار ان
التكليف بالفعل قبل حدوثه بوقت يمكن المكلف فيه من معرفة ما
تضمنه ليتمكنه الامتثال وهذا قول عامة العدلية والجويني والغزالي والا
وابن الحاجب وادعى الاسنوي الاتفاق على جوازه حيث قال اتفق الناس على جواز
التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذ من اصحابنا وعلى امتناعه بعد حدوث
الفعل واختلفوا في جواز تعلقه به في اول زمان حدوثه فاثبته اصحابنا
ونفاه المعتزلة وقال الجويني الذهاب الى ان التكليف عند الفعل مذهب
لا يرتضيه لنفسه عاقل وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري وبعض اتباعه كا
ان العبد انما يصير مكلفا بالفعل عند مباشرته له قال الرازي والموجود
قبل ذلك انما يصير مكلفا بالفعل عند مباشرته له قال الرازي ليس
امرا بل هو اعلام له بانه في الزمان الثاني سيصير مامورا ولكنه ناقض في قوله
استدلاله على جواز التكليف بما لا يطاق حيث قال ان التكليف قبل الفعل
دليل تكليف الكافر بالايمان والفعل غير موجودة قبل الفعل وذلك تكليف بما
لا يطاق ثم ان قوله في الاول انه اعلام بانه سيصير مامورا في الزمن الثاني ان

للرازي [illegible]

Copyright © King Saud University